



ندوة (الصكوك الإسلامية : عرض وتقويم)

المنعقدة في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة

خلال الفترة 10 - 11 جمادى الآخرة 1431 هـ ، الموافق 24 - 25 مايو 2010م

بالتعاون مع مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

التوصيات

ملاحظة :

إن الأحكام الشرعية الواردة بهذه التوصيات تعبر عن رأي المشاركين في الندوة ، ولا تعبر عن رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ولا عن رأي المؤسسات المتعاونة ، إلا إذا تم إقرارها من مجلس المجمع في دورته القادمة .

الرعاية

الأمينة
الراعي الإعلامي

ساب  أمانة
مؤسسة إسلامية للحياة
الخدمات المصرفية الإسلامية

NCB  الأهلي
مجموعة المصرفية الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

إنه في يوم الاثنين ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ ، الموافق ٢٤ مايو ٢٠١٠م ، وفي رحاب جامعة الملك عبد العزيز العتيدة بجدة (المملكة العربية السعودية) انعقدت ندوة : (الصكوك الإسلامية : عرض وتقويم) بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ، بمشاركة جمع من أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، وعدد من أساتذة جامعة الملك عبد العزيز ، وبعض المتخصصين في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، وبعض كبار الفقهاء والاقتصاديين من داخل المملكة العربية السعودية ومن خارجها .

وقد استمرت أعمال هذه الندوة على مدار يومين في سبع جلسات صباحية ومسائية ، قدم خلالها أربعة عشرة بحثاً ، تطرقت إلى دراسة خمسة محاور رئيسية في الموضوع ، نوقشت مناقشة مستفيضة ، وانتهت إلى التوصيات التالية :



ملاحظة :

إن الأحكام الشرعية الواردة بهذه التوصيات تعبر عن رأي المشاركين في الندوة ، ولا تعبر عن رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ولا عن رأي المؤسسات المتعاونة ، إلا إذا تم إقرارها من مجلس المجمع في دورته القادمة.

المحور الأول

الصكوك الإسلامية : رؤية مقاصدية

- أولاً :** يجب أن يشتمل الحكم الشرعي بالجواز على تحقيق مقاصد الشريعة من حيث : سلامة العقد ، وخلوه من الحيل والصورية ، وسلامة ما يؤول إليه العقد من الناحية الشرعية .
- ثانياً :** لزوم التأكد من أن بُنية العقد وهيكلته تُحقق مقتضاه من حيث تحقق الملكية ، وما يترتب عليها من مُكنة التصرف ، وتحقيق القبض وما يترتب عليه من تحمل الضمان ، والمشاركة في الغرم والغنم في حالات المشاركة .
- ثالثاً :** الحكم الشرعي بالجواز لا بد له من آليات لضبط التطبيق ومعالجة الخلل المتوقع .
- رابعاً :** يجب القيام بالمراجعة الدورية المهمة للتأكد من أن استخدام حصيلة الصكوك يتم في الغرض المحدد لإصدارها ، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود الخاصة بالصكوك .
- خامساً :** يجب أن تُحقق العقود والمستندات الخاصة بالصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية للصكوك الشرعية عن السندات من حيث : التصميم والتركيب والتسويق والتسعير .

ملاحظة :

إن الأحكام الشرعية الواردة بهذه التوصيات تعبر عن رأي المشاركين في الندوة ، ولا تعبر عن رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ولا عن رأي المؤسسات المتعاونة ، إلا إذا تم إقرارها من مجلس المجمع في دورته القادمة.

المحور الثاني إصدار وتداول الأسهم والصكوك وضوابطها الشرعية

أولاً : الإصدار :

أنواع التعهدات التي يقدمها مصدر الصكوك الإسلامية :

(١) التعهد الصادر من مُصدر الصكوك بشراء الأصول أو الأعيان أو الأسهم من حامل الصكوك بالقيمة الاسمية إذا كانت الصكوك تمثل أعياناً مشتراة من المتعهد بالشراء . أنواع :

- ١.١. تعهد بالشراء في أجل محدد مسبقاً (أجل الصكوك) .
 - ١.٢. تعهد بالشراء في حالة تعثر المصدر .
 - ١.٣. تعهد بالشراء في حالة انخفاض القيمة السوقية للأصول أو الأعيان .
- والأنواع السابقة جميعها لا تجوز شرعاً لاستلزامها للعينة المحرمة شرعاً ، وسداً لذريعة الربا .

(٢) التعهد بغير القيمة الاسمية ، وهو أنواع :

- ٢.١. بالقيمة السوقية وقت الشراء .
 - ٢.٢. بالسعر الذي يتم التراضي عليه وقت الشراء .
- وهذان النوعان يخضعان للنظر الاجتهادي والقرارات السابقة .

(٣) وفي كل الأحوال فإن التعهد قد يكون بشراء :

- ٣.١. أصول باعها المصدر لحملة الصكوك ، لها حكم ما سبق في (١) .
- ٣.٢. أصول أُشترت أو استصنعت من غير المصدر ، تخضع لأحكام المراجعة للآمر بالشراء أو الاستصناع بالوكالة .

(٤) وهذه التعهدات من حيث التوقيت أنواع :

- ٤.١. إذا صدر التعهد قبل بيع الأصول على حملة الصكوك ، وهذه تتضمن العينة بالشرط والتعهد المسبق ، إذا كان في حالة ٣.١ السابقة .
- ٤.٢. إذا صدر التعهد بعد بيع الأصول ، وهذا يخضع للدارسة بحسب وجود التواطؤ وعدمه .

(٥) كما أنها من حيث الاشتراط أنواع :

- ٥.١. مشروطة صراحة في عقد بيع الأصول .

ملاحظة :

إن الأحكام الشرعية الواردة بهذه التوصيات تعبر عن رأي المشاركين في الندوة ، ولا تعبر عن رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ولا عن رأي المؤسسات المتعاونة ، إلا إذا تم إقرارها من مجلس المجمع في دورته القادمة.

٥.٢. مشروطة ضمناً في عقد البيع ، أو صراحة في الوثائق المصاحبة .

٥.٣. غير مشروطة لا ضمناً ولا صراحة ولا بتواطؤ .

• والنوعان الأولان لهما حكم العينة المحرمة شرعاً ، أما النوع الثالث فيخضع للدراسة .

ثانياً : ضوابط تداول الأوراق المالية الإسلامية : (أسهم الشركات المتوافقة مع الشريعة . صكوك الاستثمار . ووحدات الصناديق الاستثمارية) :

يراعى عند تداول الأوراق المالية من أسهم أو وحدات استثمار أو صكوك استثمارية ما يلي :

مواضع الاتفاق : وهي تأكيد لما صدر به قرار المجمع رقم : (٤/٣/٣٠)

(١) إذا كانت موجودات الأوراق المالية نقوداً محضة ، فيجب مراعاة أحكام الصرف عند تداولها ، وإذا كانت موجوداتها ديوناً محضة ، فيجب مراعاة أحكام بيع الديون عند تداولها .

(٢) إذا كانت موجودات الأوراق المالية من الأعيان والمنافع والحقوق أو من بعضها وليس فيها نقود أو ديون ، فيجوز تداولها دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الديون .

(٣) إذا كانت موجودات الأوراق المالية مختلطة من الأعيان والمنافع والحقوق والنقود والديون ، وكانت الغلبة للأعيان والمنافع أو الحقوق ، فإنه يجوز التداول وفقاً للسعر المتراضى عليه .

موضع الخلاف :

إذا كانت الغلبة للنقود أو الديون ، ففي ذلك اتجاهان :

الاتجاه الأول :

إذا كانت موجودات الأوراق المالية مختلطة من الأعيان والمنافع والحقوق والنقود والديون وكانت الغلبة للنقود أو الديون ، فيجوز تداولها عملاً بمبدأ التبعية ، دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الديون ، إذا كان النشاط الرئيس للشركة أو الصندوق أو الوعاء الاستثماري هو في : المتاجرة بالأعيان أو المنافع أو الحقوق ، مع مراعاة أن جواز التداول يكون بعد الشروع في العمل بنسبة لا تقل عن ١٠ % .

الاتجاه الثاني :

ويرى عدم جواز تداول الصكوك والأسهم والصناديق الاستثمارية ، إذا كانت مكونات موجوداتها مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع ، مع كون الغالب نقوداً

أو ديوناً ، لما في ذلك من الوقوع في مبادلة النقد بالنقد ، دون تحقق الضوابط الشرعية فيه ، وهو نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٤/٣/٣٠) ، ولما فيه من بيع الدين لغير من عليه ، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم قرار رقم: ١٠١ (٤/١١) الذي ينص على : " أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا ، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالء بالكالء المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل.

رابعاً : في جميع ما تقدم لا يجوز تداول الأوراق المالية ، في الحالات التي يجوز التداول فيها ، إلا إذا كانت تمثل ملكية حقيقية للأصول محل التصكيك .

خامساً : يوصي المشاركون بمزيد من الدراسة في ندوات لاحقة لموضوع تداول الوحدات الاستثمارية في صناديق المراجعة .



ملاحظة :

إن الأحكام الشرعية الواردة بهذه التوصيات تعبر عن رأي المشاركين في الندوة ، ولا تعبر عن رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ولا عن رأي المؤسسات المتعاونة ، إلا إذا تم إقرارها من مجلس المجمع في دورته القادمة.

المحور الثالث

حكم إصدار الصكوك وتداولها في الإجارة خاصة الموصوفة في الذمة ، والإجارة المنتهية بالتملك ، وإجارة العين لبائعها

إصدار صكوك تمثل أعياناً مؤجرة على أساس إجارة العين على بائعها مع الوعد بالتملك :
له حالات :

- (١) إذا وقع بدون شرط ، لا صريح ولا ضمني ، خضع للدراسة ، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابقة .
- (٢) إذا وقع بالشرط ، الصريح أو الضمني ، فله حالان :
 - ٢.١ أن يتضمن مبادلة نقد حاضر بمو أجل أكثر منه ، فله حكم العينة المحرمة شرعاً .
 - ٢.٢ ألا يكون كذلك ، خضع للدراسة وفقاً لمباحث بيوع الآجال .
- (٣) أن يقع التعهد في إحدى الحالتين الآتيتين :
 - ٣.١ مع تغير العين . فهذا يخضع للدراسة .
 - ٣.٢ بدون تغير العين . فهذا يخضع لأحكام العينة .
- (٤) التعهد بالشراء (بالقيمة الاسمية أو بغيرها) في نهاية الإجارة (تراجع فقرة التعهدات ، توصيات المحور الثاني . أولاً : (١) .

إصدار صكوك تمثل إجارة الموصوف في الذمة :

- (١) يجب التمييز بين نوعين :
 - ١.١ إجارة عين موصوفة في الذمة ، لا خلاف في أن المنافع في هذه الحالة دين في ذمة المؤجر .
 - ١.٢ إجارة عمل في الذمة ، سواء كان محل العمل موصوفاً أو معيناً ، فهذا يخضع للدراسة نظراً لوجود شرط العمل .
- (٢) صيغة العقد هل هي بلفظ السلم أو الإجارة .
 - ٢.١ مع تعيين الثمن ، يرجع الحكم إلى مسألة تعيين النقود بالتعيين .
 - ٢.٢ بدون تعيين الثمن ، فيجب تعجيل الأجرة .
- (٣) التداول :
 - ٣.١ التداول لصكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعيين العين ، يخضع لأحكام السلم .

ملاحظة :

إن الأحكام الشرعية الواردة بهذه التوصيات تعبر عن رأي المشاركين في الندوة ، ولا تعبر عن رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ولا عن رأي المؤسسات المتعاونة ، إلا إذا تم إقرارها من مجلس المجمع في دورته القادمة.

٣.٢ التداول لصكوك إجارة الموصوف في الذمة بعد تعيين العين ، تراجع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابقة .

صكوك الحقوق المعنوية :

- صكوك الحقوق المعنوية هي: "أوراق مالية محدّدة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية حقوق معنوية، تخوّل مالكيها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته".
- يجوز تصكيك الحقوق المعنوية؛ وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية، وتمثيلها في صيغة صكوك متداولة ، مبنية على هيكلية مشتملة على عقد شرعي أو مجموعة عقود، في صيغة استثمارية مدرة للربح، وطرحها للاكتتاب على مستثمرين، شريطة مراعاة جملة من الضوابط الشرعية ، من أهمها :
(١) أن يكون محل التصكيك حقاً معنوياً متقوّمًا شرعاً ، يصح بيعه والتصرف فيه.
(٢) ألا تشتمل هيكلية صكوك الحقوق المعنوية على حيلة ربوية محرّمة، مثل: الهيكلية القائمة على صيغة بيع العينة، أو الهيكلية القائمة على صيغة بيع الأمانة ببيع الوفاء - .
(٣) ألا يكون بيع الحق المعنوي على حملة الصكوك بيعاً صورياً.
(٤) يجب أن يشارك حامل الصك في الغنم ، وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من ملكية في الحق المعنوي محل التصكيك، ولا يجوز أن يقدم المصدر أو مدير موجودات الصكوك لحملة الصكوك ضماناً لأصل قيمة الصك إلا في حال تعديه أو تفريطه ، كما لا يجوز أن يضمن لهم مقداراً محدداً من الربح.
(٥) أن لا يلحق الحق ضرراً بالناس أو بالبيئة .
(٦) أن يكون التسعير حقيقياً وليس مجرد تقدير جزائي صادر من جهة أخرى ، كما في حالة شراء الحق من جهة أخرى .
(٧) في حال تعهد مصدر الحق المعنوي بإعادة الشراء ، فإن ذلك يخضع لأحكام التعهد بإعادة الشراء المفصلة في المحور الثاني أعلاه .

حكم تداول صكوك الحقوق المعنوية:

إذا كان صك الحقوق المعنوية مستجمعاً للضوابط الشرعية للصكوك عموماً، ولضوابط صكوك الحقوق المعنوية خصوصاً ، فالأصل جواز تداوله منذ إصداره؛ لأن هذا التداول يعدّ بيعاً لحصة مشاعة في حق معنوي متقوّم شرعاً .

ملاحظة :

إن الأحكام الشرعية الواردة بهذه التوصيات تعبر عن رأي المشاركين في الندوة ، ولا تعبر عن رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ولا عن رأي المؤسسات المتعاونة ، إلا إذا تم إقرارها من مجلس المجمع في دورته القادمة.

- في حالة بناء هيكله صكوك الحقوق المعنوية على شراء حق معنوي من مالكة -
جهة غير المصدر - ، ثم تأجيرها على المصدر إجارة تشغيلية ، أو إجارة منتهيةً
بالتملك ، فإن هذا الصك يجوز تداوله ؛ لأن التداول في هذه الهيكله يمثل بيعاً
لحصه مشاعه في أصل - وهو الحق المعنوي - .
- في حالة بناء هيكله صكوك الحقوق المعنوية على استئجار حق معنوي من مالكة
لمدة محددة ، ثم إعادة تأجير هذا الحق المعنوي على المصدر أو غيره مدة مماثلة لمدة
عقد الإجارة الأولى أو أقل منها بأجرة مؤجلة . فإنه لا يجوز تداول الصك في هذه
الهيكله إلا وفقاً لضوابط التصرف في الديون ، لأن منفعة الحق المعنوي -
المستأجرة - التي كان يمثلها الصك قد خرجت عن ملكية حملة الصكوك بعقد
التأجير الثاني - التأجير من الباطن - وأصبح الصك بعد ذلك يمثل ديناً ، وهو
الأجرة المؤجلة الواجبة في ذمة مستأجر منفعة الحق المعنوي من حملة الصكوك -
المصدر - .

المحور الرابع

أحكام ضمان الصكوك وعوائدها ، ضمان الطرف الثالث ، ضمان القيمة الاسمية والعائد ، الضمان بعوض

أولاً : التأكيد على ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠/٣(٤/٣) الفقرتين (٤) و (٥) من العنصر الرابع ، وما ورد في القرار ١٧٨ (٤/١٩) الفقرات (١) و (٢) و (٣) من البند ثالثاً ، وما ورد في قرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من عدم جواز ضمان مُصدر الصكوك للقيمة الاسمية ، أو العائد على الصكوك الإسلامية ، لما يؤول إليه ذلك من الربا والغرر ، ولأنه يفقد الصكوك الإسلامية أهم خصائصها التي تفرق بينها وبين السندات الربوية المحرمة .

ثانياً : منع تعهد المصدر بإعادة شراء الأصول المؤجرة بقيمتها الاسمية ، ولا مانع من أن يتم ذلك بالقيمة السوقية أو بما يتفقان عليه عند إعادة الشراء (إطفاء الصكوك) .

ثالثاً : العمل على تخفيض مخاطر الصكوك عن طريق الوسائل المشروعة المقررة من المجمع والهيئات العلمية مثل :

(١) تكوين مخصصات لمعالجة مخاطر نقص قيمة الصكوك أو عوائدها ، أو المشاركة في صناديق ذات أغراض مماثلة .

(٢) التأمين التكافلي المنضبط بالضوابط الشرعية .

رابعاً : دعوة الجهات التشريعية والتنظيمية إلى توفير البيئة القانونية الملائمة لإصدار الصكوك الإسلامية وتداولها ، لما في ذلك من أثر إيجابي على بيان الحقوق والالتزامات وتخفيض المخاطر ذات العلاقة بالصكوك الإسلامية .

خامساً : دعوة الجهات المنظمة للصناعة المالية الإسلامية والداعمة لها إلى السعي لدى مؤسسات التصنيف المحلية والعالمية لتصنيف الصكوك الإسلامية بحسب طبيعتها وشروطها الشرعية .

ملاحظة :

إن الأحكام الشرعية الواردة بهذه التوصيات تعبر عن رأي المشاركين في الندوة ، ولا تعبر عن رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ولا عن رأي المؤسسات المتعاونة ، إلا إذا تم إقرارها من مجلس المجمع في دورته القادمة.

المحور الخامس

إخفاق بعض إصدارات الصكوك : الأسباب والآثار نظرة شرعية

أولاً : توصيات عامة :

- التأكيد على ملكية الموجودات لحملة الصكوك ملكية حقيقية وقابلة للنفاذ ، ومستمرة إلى غاية الانتهاء من إطفاء الصكوك .
- الدعوة إلى حوكمة الهيئات الخاصة (SPV) جنباً إلى جنب مع مدير الصكوك .
- دعوة الدول الإسلامية إلى تطوير البنية الأساسية للتمويل الإسلامي بما يشمل :
 - إدراج التمويل الإسلامي في القانون المدني (التجاري) .
 - إدراج مفاهيم الصكوك الإسلامية ومتطلباتها في قوانين الأسواق المالية .
 - وضع تشريعات تضبط أعمال البنوك الإسلامية .
- الدعوة إلى إيجاد لجنة لدراسة آليات لحوكمة عمل الهيئات الشرعية .
- دعوة البنوك الإسلامية إلى التقليل من صيغ التمويل التي يترتب عليها ديون مثل : المrabحات والتورق .

ثانياً : مفهوم الإخفاق

عدم قدرة مصدر الصكوك على الوفاء بالتزاماته .

ثالثاً : أسباب الإخفاق

- (١) الأزمة المالية .
- (٢) التركيز على قطاع العقار .
- (٣) افتقار الصكوك إلى الكفاءة المطلوبة .
- (٤) استخدام حصيلة الصكوك في غير ما خصصت له .
- (٥) عدم مراعاة بعض تطبيقات الصكوك للضوابط الشرعية الصادرة عن المجامع الفقهية والمجالس والهيئات الشرعية .

ملاحظة :

إن الأحكام الشرعية الواردة بهذه التوصيات تعبر عن رأي المشاركين في الندوة ، ولا تعبر عن رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ولا عن رأي المؤسسات المتعاونة ، إلا إذا تم إقرارها من مجلس المجمع في دورته القادمة.

مقترحات للدراسة من خلال التوصيات

المحور الثاني :

محاوّر لدراسة الموضوع مستقبلاً :

تداول الأوراق المالية الإسلامية المتضمنة للنقود والديون والأعيان والمنافع لا تخلو من الحالات التالية :

(١) أن تتحقق تبعية النقود والديون للأعيان والمنافع ، فتطبق قاعدة التبعية .

(٢) ألا تتحقق التبعية ، ولها حالان :

٢.١ تحقق ضابط الغلبة ، وحينئذ يكون الحكم للغالب .

٢.٢ غياب ضابط الغلبة ، وحينئذ تطبق قاعدة الفصل بين الموجودات (حديث خبير).

يبقى البحث في :

• متى تتحقق التبعية وما هي ضوابطها ؟ .

• متى يتحقق ضابط الغلبة وما هي ضوابطه ؟ .

وبذلك يمكن تحديد الحالات المختلفة والجمع بين القواعد الشرعية على وجهها .

المحور الثالث :

٣.١ التعهد بشراء الصكوك مع تغير العين .

إصدار صكوك ثمثل إجارة الموصوف في الذمة :

١.٢ إجارة عمل في الذمة ، سواء كان محل العمل موصوفاً أو معيناً ، فهذا يخضع للدراسة نظراً لوجود شرط العمل .

المحور الرابع :

ثانياً : منع تعهد المصدر بإعادة شراء الأصول المؤجرة بقيمتها الاسمية ، ولا مانع من أن يتم ذلك بالقيمة السوقية أو بما يتفقان عليه عند إعادة الشراء (إطفاء الصكوك) .

المحور الخامس :

• دعوة البنوك الإسلامية إلى التقليل من صيغ التمويل التي يترتب عليها ديون مثل : المrabحات والتورق .

والله الموفق

ملاحظة :

إن الأحكام الشرعية الواردة بهذه التوصيات تعبر عن رأي المشاركين في الندوة ، ولا تعبر عن رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ولا عن رأي المؤسسات المتعاونة ، إلا إذا تم إقرارها من مجلس المجمع في دورته القادمة.